

Distr.: General
4 June 2015
Arabic
Original: English, French and
Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة
التجارية الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات (تابع)

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثالثاً - تجميع التعليقات
٢	 ٣١ - الجزائر
٣	 ٣٢ - الكاميرون
٥	 ٣٣ - شيلي
٧	 ٣٤ - المكسيك
١١	 ٣٥ - الفلبين
١٤	 ٣٦ - قطر
١٦	 ٣٧ - إسبانيا
٢١	 ٣٨ - سويسرا
٢١	 ٣٩ - فييت نام



ثالثاً - تجميع التعليقات

٣١ - الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٤ - ليس في القوانين والأنظمة السارية في الجزائر إجراءات محدّدة بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق/الوساطة.

غير أنّ نظام الإجراءات المدنية العام يتضمن صكوكاً قابلة للإنفاذ ومنها:

- سجلات التوفيق أو الاتفاقات التي وافق عليها القضاة الجزائريون وأودعت لدى سجل المحكمة.

- المستندات المؤثقة والوثائق والصكوك المصدّقة المعدّة في الخارج التي لا يجوز إنفاذها في الجزائر إلا إذا كانت المحاكم الجزائرية قد أعلنت وجوب إنفاذها.

٢ - لا توجد إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣ - لا توجد أحكام تنص على معاملة اتفاق التسوية التجارية الدولية باعتباره قرار تحكيم لأنّ قانون الإجراءات المدنية في بلدنا ينص على نوعين فقط من التحكيم: التحكيم الظرفي والتحكيم المؤسسي.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا توجد أسباب محدّدة تسوّغ رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية في بلدنا، ولكن القاعدة العامة التي تسري على أيّ اتفاق تقضي بوجوب ألا يكون الاتفاق متعارضاً مع التشريعات الجزائرية أو مع السياسة العامة في القانون أو الآداب العامة.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا توجد شروط محدّدة لإقرار صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية، ولكنّ القاعدة العامة التي تسري على أيّ اتفاق تقضي بوجوب ألا يكون الاتفاق متعارضاً مع التشريعات الجزائرية أو مع السياسة العامة في القانون أو الآداب العامة.

ولا ينص القانون على قواعد خاصة بالطعن في صحة الاتفاق على إحالة منازعة إلى الوساطة/التوفيق أو في صحة اتفاق التسوية المنبثق من تلك الوساطة أو ذلك التوفيق. ومع ذلك، قد ينص الاتفاق بين الطرفين على شرط تحكيم يقتضي الاحتكام إلى الوساطة أو التوفيق، رهناً بالمتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

السؤال ٤: أيُّ تعليقات أخرى

لا تزال تُعتبر الوساطة/التوفيق الإجراء الأنسب لتسوية المنازعات التجارية. ويمكن أن يفيد المجتمع الدولي من تعزيز الوساطة/التوفيق بوضع أحكام تكفل إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق. والجزائر على استعداد للإسهام في تحقيق هذه الغاية.

٣٢ - الكامبيرون

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

ينشئ القانون رقم ٢٠٠٧/٠٠١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ مكتباً قاضي الإنفاذ، كما يحدد شروط إنفاذ القرارات القضائية الأجنبية والمستندات العامة، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبية، في الكامبيرون.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه، يكون لقرارات التحكيم الأجنبية مفعول الأمر المقضي به، ويجوز أن يعترف بها قاضي الإنفاذ فتصير عندئذ قابلةً للتنفيذ في الكامبيرون، رهناً بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السارية أو، في حال عدم وجود اتفاقيات من هذا القبيل فبمقتضى الشروط نفسها المنصوص عليها في أحكام القانون الموحد بشأن قانون التحكيم الخاص بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، والقانون رقم ٢٠٠٣/٠٠٩ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يعيّن المحاكم المختصة بموجب القانون الموحد بشأن قانون التحكيم يحدد إجراءات الإحالة إلى تلك المحاكم.

وتبعاً لذلك، فإنَّ رئيس المحكمة الابتدائية في المكان الذي يجري أو يُتوخى أن يجري فيه الإنفاذ أو قاضياً من المحكمة نفسها يعيَّنه رئيس المحكمة لهذا الغرض يُعلن وجوب إنفاذ المستندات العامة الأجنبية في الكامبيرون، وخصوصاً الصكوك الأجنبية الموثَّقة الواجبة الإنفاذ في الدولة التي صدرت فيها.

ويتحقق قاضي الإنفاذ من أنَّ تلك المستندات تستوفي الشروط اللازمة فيما يتعلق بصحتها في البلدان التي صدرت فيها ولا تتعارض مع النظام العام في الكامبيرون.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

وفقاً للقانون المذكور آنفاً، فإنَّ رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه الرئيس لهذه الغاية هو المسؤول عن البتِّ في وجوب إنفاذ الأحكام القضائية والمستندات العامة الأجنبية، وأيضاً قرارات التحكيم الأجنبية.

ويجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بصك يتعلق بمسألة مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو إنفاذه أن يقدم إلى القاضي الوثائق التالية: نسخة مصدَّقة على صحتها من القرار الذي يستوفي الشروط اللازمة فيما يتعلق بصحته؛ والنسخة الأصلية من محضر تبليغ القرار أو أيِّ صك قانوني آخر يؤكِّد تبليغ القرار؛ وشهادة مقدَّمة من قلم المحكمة تفيد بأنَّ القرار لم يخضع للطعن أو للاستئناف؛ وإن كان الأمر مناسباً، نسخة من الإشعار أو الاستدعاء الموجه للطرف الذي تخلف عن المثول أمام المحكمة، ونسخة مصدَّقة صادرة عن قلم المحكمة التي أصدرت القرار وأيِّ مستندات أخرى لازمة لإثبات تبليغ الإشعار أو الاستدعاء إلى الطرف المعني في وقت مناسب.

وقاضي الإنفاذ ليس مُطالباً إلاَّ بالتحقُّق مما يلي: أن يكون القرار صادراً عن محكمة مختصة في البلد الذي صدر فيه؛ وأن يكون الطرفان قد استدعيا ومُثَّلا وصُرِّح بتخلفهما عن الحضور، وذلك وفق الأصول المرعية؛ وأن يكون القرار قابلاً للإنفاذ في البلد الذي صدر فيه؛ وألاَّ يكون القرار متعارضاً لا مع النظام العام في الكامبيرون ولا مع حكم قضائي صادر في الكامبيرون.

السؤال ٤: أيُّ تعليقات أخرى

في ضوء ما تقدَّم، يمكن القول إنَّ التشريع الكامبيروني يتضمن أحكاماً بشأن وجوب إنفاذ المستندات العامة وقرارات التحكيم الأجنبية ومن ثمَّ الاتفاقات المنبثقة من إجراءات

التوفيق/الوساطة، التي يمكن تنفيذها مثل أي عقد قائم بين الطرفين. وبعبارة أخرى، فإنّ بيان التوفيق المكتوب وقرار التحكيم المكتوب نفس الصلاحية والأثر القانونيين. وقاضي الإنفاذ ليس مُطالباً إلاّ بتضمين قراره خلاصة ما أجراه من عمليات التحقق. ويجوز الإنفاذ جزئياً فيما يتعلق بأيّ جزء من القرار المعني. ولا يجوز الطعن في قرار قاضي الإنفاذ إلاّ من خلال الاستئناف أمام المحكمة العليا. ويمكن أيضاً اعتبار عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة آنفاً إلى القاضي سبباً للطعن في صحة اتفاق تجاري دولي منبثق من إجراءات الوساطة/التوفيق ولتجريد ذلك الاتفاق من قابلية الإنفاذ.

٣٣ - شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

الوساطة في شيلي، حيث تُعتبر بوجه عام آلية من الآليات البديلة لتسوية المنازعات يساعد فيها الوسيط الطرفين في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودّية للمنازعة القائمة بينهما، أدرجت تدريجياً في النظام القانوني المحلي في مختلف المجالات كما في قانون الأسرة وقانون العمل. ولكن لم ينصّ التشريع الوطني حتى الآن على الوساطة في مجال التسويات التجارية الدولية.

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، إلى أنّ المادة ٢٤٤٦ وما يليها من القانون المدني الشيلي تنظّم اتفاقات التسوية، إذ تعرفّها بأنها اتفاقات تسويّ بموجبها الأطراف الخلافات العالقة بينها دون اللجوء إلى القضاء، أو تتخذ خطوات للحيلولة دون نشوء نزاعات في المستقبل.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ المادة ٢٦٢ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية تنص على إجراءات التوفيق التي يمكن مباشرتها في أيّ دعوى مدنية تكون التسوية فيها مقبولة، مع بضعة استثناءات بُيّنت على وجه التحديد.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية -

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

من ناحية ثانية، تجدر الإشارة إلى أن القانون الوطني لا ينظم إنفاذ اتفاقات الوساطة الدولية أو اتفاقات التسوية تحديداً. وفيما يتعلق بالقرارات التي تُبت في المنازعات التي تُرفع بشأنها قضايا إلى محاكم في الخارج، ينظم التشريع الشيلي تنفيذ القرارات الأجنبية في المواد ٢٤٢ إلى ٢٥١ من قانون الإجراءات المدنية، الفصل التاسع عشر رقم ٢ "بشأن القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية"، إذ ترسي تلك المواد القواعد التي تحكم الاعتراف بالقرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية وتنفيذها. وتسري تلك القواعد أيضاً على القرارات الصادرة عن القضاة في إجراءات التحكيم. وفي هذا الصدد، ينص القانون على أن للقرارات الصادرة في الخارج القوة نفسها التي تُكسبها إياها المعاهدات ذات الصلة وعلى أن تنفذ تلك القرارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الشيلي، ما لم تورد المعاهدات تعديلات تؤدي إلى خلاف ذلك.

وفي غياب معاهدات ذات صلة مُبرمة مع الدولة التي تصدر فيها القرارات، تكون لتلك القرارات نفس حجية القرارات الصادرة في شيلي. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق القواعد التي تقدّم ذكرها، تكون للقرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية نفس الحجية في شيلي كما لو أنها صدرت عن محاكم شيلية، شريطة أن تستوفي الشروط المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية.

وتبعاً لذلك، يمكن، وفقاً للنظام القانوني الشيلي، إضفاء قابلية الإنفاذ على اتفاقات التسوية التجارية الدولية من خلال اعتراف المحكمة بها.

وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩-٩٧١ الخاص بالتحكيم التجاري الدولي تنص على أنه يجوز للطرفين، خلال إجراءات التحكيم، التوصل إلى تسوية تحل المنازعة، مما يتيح هيئة التحكيم إنهاء الإجراءات، ويجوز، بناء على طلب كلا الطرفين، تسجيل التسوية في صورة قرار تحكيم صادر بشروط يتفق عليها الطرفان، إذا لم تُبدِ هيئة التحكيم اعتراضاً على هذا الطلب. وبناء على ذلك، من الممكن أيضاً إضفاء قابلية الإنفاذ على اتفاق التسوية التجارية الدولية المبرم في إطار إجراءات التحكيم.

٣٤ - المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

مفهوم "اتفاق التسوية التجارية الدولية"

لا يوجد في القانون المكسيكي مفهوم "اتفاق التسوية التجارية الدولية". وعلاوة على ذلك، فإن حكومة المكسيك ليست على دراية بمثل هذا المفهوم في القانون المقارن.

وبناء على ذلك، قد يُؤوّل هذا المفهوم تأويلاً مزدوجاً. فأمّا الوجه الأول من وجهي التأويل فهو أن يكون اتفاق التسوية التجارية الدولية ثمرةً لإجراءات التوفيق الدولية. ومن المرجح أن تكون بعض الدول قد سنّت تشريعات تعرّف اتفاقات التسوية التجارية الدولية لأغراض قانونها الداخلي.

فإن كان الأمر كذلك، جاز تطبيق النظام العام الوارد بيانه أدناه، على اعتبار أنه لا توجد أحكام في التشريع المكسيكي بشأن تنفيذ هذه الاتفاقات في إطار نظام خاص.

وأما الوجه الثاني من وجهي تأويل المفهوم فيتمثل في وجود تسوية تجارية دولية إذا توصّل الطرفان إلى تسوية بشأن منازعة ناشئة عن علاقة أو عقد يُعتبر دولياً. بمقتضى الأحكام السارية التي تحكم مثل هذا الوضع. ولا ينطبق نظام خاص على تلك التسويات. بموجب القانون المكسيكي. فعلى سبيل المثال، في حالة وجود اتفاق تسوية منبثق من منازعة تتعلق بعقد بيع دولي وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ينطبق قانون التجارة على إنفاذ ذلك الاتفاق.

وعليه، فإن الردود على استبيان الأمانة تشير حصراً إلى اتفاقات التسوية بوجه عام فيما يتعلق بالعلاقات القانونية القائمة بموجب القانون التجاري المكسيكي.

إجراءات التوفيق غير مشمولة

تُعَدُّ المكسيك واحدة من الدول التي تنظّم القانون المدني والقانون التجاري كلاهما على حدة. وينطبق القانون المدني وفقاً للولاية القضائية المحلية، وهكذا فإن لكل كيان اتحادي قانوناً مدنياً وقانوناً للإجراءات المدنية. وتبعاً لذلك، توضع أحكام في كل كيان اتحادي فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية التي يُتوصّل إليها في القضايا المدنية.

ووفقاً لاتجاه يبدو عاماً، سُنَّت قوانين بشأن التوفيق في كل الكيانات الاتحادية أو معظمها في المكسيك. ولما كانت تلك الكيانات تتمتع بالولاية القضائية على صعيد الولايات، فإن اتفاقات التسوية في مثل هذه القضايا عادةً ما تكون غير تجارية. ومع ذلك، يتفق الطرفان، في كثير من الأحيان، على مباشرة إجراءات التوفيق وفقاً لأحكام تلك القوانين ويُبرمان اتفاقات تسويّ المنازعات القائمة بينهما. وبموجب القاعدة التي تقضي بسيادة إرادة الطرفين، يمكن اعتبار تلك الاتفاقات صحيحة وقابلة للإنفاذ بموجب تشريع الكيان الاتحادي المعني.

وغالباً ما ترسي هذه القوانين إجراءات خاصةً تيسّر إنفاذ اتفاقات التسوية التي يُتوصل إليها عن طريق الموفق أو يُكسبها ذلك الموفق الطابع الرسمي. وتحدّد تلك القوانين عادةً شروط الجنسية والمؤهلات المهنية التي تتعارض مع التوفيق في مجال التجارة الدولية، وبالتالي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تعبئة هذا الاستبيان.

وثمة علاقات أخرى وُضعت بشأنها أحكام تنظيمية منفصلة، من قبيل العلاقات القائمة بين صاحب العمل والمستخدمين والعلاقات بين مقدّمي السلع والخدمات والمستهلكين.

التنظيم القانوني للتوفيق

قانون التجارة هو القانون الساري على اتفاقات التسوية التجارية. ويكمّل القانون المدني الاتحادي قانون التجارة. وحيث إنّ قانون التجارة لا ينص على أحكام محدّدة بشأن اتفاقات التسوية، تنطبق الأحكام التالية من القانون المدني الاتحادي: ١٠-١ "المادة ٢٩٤٤- التسوية هي عقد يضع بموجبه الطرفان حدّاً للمنازعة القائمة بينهما أو يحولان دون وقوع منازعة من خلال تقديم تنازلات متبادلة". ١٠-٢ "المادة ٢٩٤٥- في حالة التوصل إلى تسوية تحول دون نشوء منازعات في المستقبل، وكانت قيمة التسوية تفوق ٢٠٠ بيزو، وجب تسجيل التسوية في صيغة مكتوبة". ١٠-٣ "المادة ٢٩٥٣- يكون للتسوية، فيما يتعلق بالطرفين، نفس الأثر والقوة القانونيين اللذين لحجية الأمر المقضي به؛ ومع ذلك، يجوز طلب إنهاء اتفاق التسوية أو طلب إبطاله وإلغائه في الحالات التي يميزها القانون".

وتسري الأحكام التالية من قانون التجارة على إنفاذ اتفاقات التسوية: ١١-١ "المادة ١٣٩١- تباشر إجراءات الإنفاذ في الحالات التي تستند فيها الدعوى إلى مستند واجب الإنفاذ. والمستندات التالية واجبة الإنفاذ [...] ثانياً- الصكوك العامة، وكذا البيانات والنسخ المصدّقة منها الصادرة عن موثّق عمومي؛ [...] سابعاً- ... أي عقود تجارية أخرى وقّع عليها المدين واعترف بها وفق الأصول القانونية ..."

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

أسباب رفض إنفاذ اتفاق تسوية تجارية في المكسيك هي نفس الأسباب التي تسوّغ رفض تنفيذ أيّ عقد آخر بموجب قانون الالتزامات والعقود المنطبق.

وتحتلّ اتفاقات تسوية المنازعات عن طريق اتفاقات التوفيق والتسوية التي تُبرم في دولة أخرى وفقاً لقوانين تلك الدولة بالاعتراف في المكسيك (القانون المدني الاتحادي، المادة ١٣-أولاً). ومع ذلك، إذا كان اتفاق التسوية يقضي بإنشاء وتنظيم وسقوط حقوق عينية تتعلق بالأموال الثابتة أو عقود التأجير أو عقود الاستخدام المؤقت لتلك الأموال الثابتة والممتلكات المنقولة، خضع الاتفاق لقانون الولاية القضائية التي أبرم فيها، حتى ولو كان طرفا الاتفاق أجنبيّين.

ولا توجد أحكام محدّدة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية.

اتفاقات التسوية التجارية باعتبارها قرارات تحكيم

لا ينص القانون المكسيكي على اعتبار اتفاق التسوية التجارية قراراً تحكيمياً نهائياً. ويرد النص على إمكانية اتّخاذ اتفاق التسوية شكل قرار تحكيم فقط في المادة ١٤٤٧ من قانون التجارة (التي يوافق نصّها متن المادة ٣٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)، التي تنص على تسجيل التسوية في صورة قرار تحكيم بشروط متّفق عليها بين الطرفين إذا ما طلب الطرفان ذلك ولم تعترض هيئة التحكيم على الطلب.

وبموجب القانون المكسيكي، يتعذر من الناحية القانونية مباشرة إجراءات التحكيم بهدف وحيد يتمثل في تسجيل التسوية بين الطرفين بمثابة قرار تحكيم. فوفقاً لتعريف "اتفاق التحكيم" على النحو المبين في المادة ١٤١٦-أولاً من قانون التجارة والمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، فإنّ المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بين الطرفين تحال إلى التحكيم. وتمثّل التسوية حلاً للمنازعة (القانون المدني الاتحادي، المادة ٢٩٤٤، وقانون التجارة، المادة ٧٨) وتقتضي فقط اتفاق الطرفين، ومن ثمّ يكون التحكيم غير مناسب لأنه لا يوجد خلاف يُرفع إلى المحكّم سعياً لحلّه.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا ينص القانون المكسيكي على شروط أو إجراءات محدّدة تكفل أن يكون اتفاق التسوية صحيحاً وملزماً. وتنص المادة ٧٨ من قانون التجارة على أن يوافق كل طرف، بموجب

الاتفاقات التجارية، على أن يلتزم بالاتفاق وفق الكيفية والشروط التي يرغب فيها؛ ولا تتوقف صحة الاتفاق على استيفاء متطلبات أو إجراءات محدّدة. ولا ينص القانون المدني الاتحادي على أيّ متطلبات فيما يتعلق بتسوية منازعة نشأت بين الطرفين. وثمة متطلبات فقط فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ في المستقبل عندما تكون قيمة المنازعة أكثر من ٢٠٠ بيزو (٠,٢ بيزو حالياً).

ومع ذلك، يتعين، من أجل إنفاذ اتفاق بشأن مسألة تجارية، تسجيل التسوية في صك عام '١' صادر عن موثّق عمومي أو موثّق عمومي يُعنى بالشؤون التجارية أو '٢' يُوقّع أمام سلطة قضائية أو تعترف به تلك السلطة (قانون التجارة، المادة ١٣٩١).

وخلافاً لقرارات التحكيم بشروط يتفق عليها الطرفان، الصادرة في المكسيك بموجب المادة ١٤٤٠ من قانون التجارة (المادة ٣٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)، فمن غير المعلوم ما إذا كان قرار التحكيم الصادر في الخارج يندرج ضمن نطاق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. فلا توجد أيّ إشارة في السوابق القضائية المنشورة إلى أن المحاكم المكسيكية قد بتت في هذه المسألة.

مشاريع التشريعات

سوف يُقدّم إلى الكونغرس مشروع قانون يشترع قانون الأونسيترال النموذجي لتوفيق التجاري الدولي. ويشتمل مشروع القانون على الأحكام التالية:

٢١-١ "المادة ١٤- إذا توصّل الطرفان، عن طريق التوفيق أو التفاوض، إلى اتفاق يقضي بتسوية المنازعة، كان ذلك الاتفاق تسوية تجارية". "ويكون للتسوية، فيما يتعلق بالطرفين، نفس الأثر والقوة القانونيين اللذين لحجية الأمر المقضي به. ومع ذلك، يجوز طلب إبطال أو إنهاء اتفاق التسوية في الحالات التي يجيزها القانون". "وتكون التسوية التجارية ملزمة وواجبة الإنفاذ بصفتها تسوية تجارية، وفقاً لـ [الإجراءات الخاصة التي أُرسيّت من أجل الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها]". "وعداً عن [الأحكام المتعلقة بنقل الحقوق والتفسير الصارم]، تطبّق أحكام [القانون المدني الاتحادي المتعلقة باتفاقات التسوية] أيضاً على التسويات التجارية".

٢١-٢ "المادة ١٥- إذا طُلب الاعتراف بالتسوية التجارية وإنفاذها، لا تُقبل إلاّ الاستثناءات التي تُعيّن بعد التوصل إلى اتفاق التسوية أو التي نص عليها القانون على وجه التحديد، ويجب أن تُدعم هذه الاستثناءات بأدلة مستندية أو ردود على الاستفسارات. وعند البتّ في تلك الاستثناءات، لا يجوز قبول أيّ استثناءات أخرى".

٢١-٣ "المادة ١٦- إذا اتفق طرفا اتفاق التسوية التجارية على شرط تحكيم، تسوّى أيُّ منازعات تنشأ عن اتفاق التسوية التجارية أو تتصل به عن طريق التحكيم، ما لم يُتَّفَقْ على خلاف ذلك. فإذا تقدّم أحد الطرفين بطلب إلى هيئة قضائية، بوشرت الإجراءات وفقاً لأحكام المادة ١٤٢٤ من قانون التجارة (المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)".

٣٥- الفلبين

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

فيما يلي عرضٌ للإطار التشريعي الفلبيني المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق: القانون الجمهوري رقم ٩٢٨٥،^(١) المعروف أيضاً باسم "قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات لعام ٢٠٠٤"، الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ والقواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات لعام ٢٠٠٤،^(٢) بصيغتها الواردة في منشور وزارة العدل الفلبينية رقم ٩٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والقواعد الخاصة للمحاكم المعنية بالتسوية البديلة بشأن المنازعات، التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١- تنصُّ المادة ١٧ من قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات على إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة كما يلي، اقتباساً: [...] "(أ) يُعدُّ الطرفان والوسيط اتفاق تسوية، بعد نجاح الوساطة، بمساعدة محامي كلٍّ من الطرفين، إن وُجدا. ويسعى الطرفان ومحاميهما إلى استكمال الأحكام والشروط التي ينص عليها الاتفاق ووضع أحكام كافية تحسباً لخرق الاتفاق بغية تجنب التضارب في تفسير الاتفاق. و(ب) يوقع الطرفان ومحاميهما، إن وُجدا، على اتفاق التسوية. ويشهد الوسيط على أنه فسّر للطرفين مضمون اتفاق التسوية بلغة يفهماها. و(ج) يجوز للطرفين، إن رغبا في ذلك، إيداع اتفاق التسوية لدى كاتب المحكمة الابتدائية الإقليمية في الدائرة التي يوجد فيها محل إقامة أحد الطرفين. ويجوز، كلما

(١) "قانون يرمي إلى إضفاء الصفة المؤسسية على استخدام نظام للتسوية البديلة بشأن المنازعات في الفلبين وإنشاء المكتب المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، في جملة أغراض أخرى".

(٢) قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات (A.M. NO.07-11-08-SC).

دعت الحاجة إلى إنفاذ اتفاق التسوية، أن يقدم أحد الطرفين التماساً إلى المحكمة نفسها، وفي هذه الحالة، تباشر المحكمة إجراءات موجزة لسماع الالتماس، وفقاً للقواعد الإجرائية التي قد تكون صادرة عن المحكمة العليا".

وتكتمل هذه الأحكام بالمادة ٣-٢٠ من القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ قانون التسوية البديلة للمنازعات، على نحو ما جسدها منشور وزارة العدل الفلبينية رقم ٩٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. [...]

وكذلك، فإن القاعدة ١٥ من القواعد الخاصة للمحاكم المعنية بالتسوية البديلة بشأن المنازعات أُرست على وجه التحديد القواعد الخاصة بإيداع وإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة. فهي تنص على ما يلي: [...] "القاعدة ١٥-٥- إنفاذ اتفاق التسوية المنبثق من إجراءات الوساطة. - يجوز لأي من أطراف اتفاق التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة، الذي أودع لدى كاتب المحكمة الابتدائية الإقليمية، أن يقدم، عند خرق الاتفاق، التماساً متحققاً منه إلى المحكمة نفسها لإنفاذ الاتفاق. القاعدة ١٥-٦- مضمون الالتماس. يسمي الالتماس المتحقق منه ويعين: أ- جميع أطراف اتفاق التسوية المنبثق من إجراءات الوساطة، بصفتها مقدّمة الالتماس أو مدّعى عليها، وأيضاً جميع الأطراف التي قد تكون متأثرة بالاتفاق؛ وب- يبين الالتماس ما يلي: '١- عنوان مقدّم الالتماس والمدّعى عليهم؛ و'٢- الوقائع التي تبين أنّ الطرف المدّعى عليه لم يَفِ بالتزاماته بموجب الاتفاق المذكور؛ وج- تُرفق بالالتماس الوثائق التالية: '١- نسخة أصلية من اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة؛ و'٢- شهادة الإيداع التي تُثبت إيداع اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة لدى كاتب المحكمة. القاعدة ١٥-٧- الاعتراض. - يجوز للطرف المدّعى عليه أن يقدم اعتراضاً في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام الإخطار أو تبليغ الالتماس، عن طريق تقديم دليل كتابي يُثبت امتثاله لاتفاق التسوية المنبثق من الوساطة أو غير ذلك من الدفوعات التي تؤكد موقفه أو تدرأ عنه تهمة خرق الاتفاق. القاعدة ١٥-٨- الدعوى القضائية. - إذا تبين للمحكمة، بعد عقد جلسة استماع موجزة، أنّ الاتفاق هو اتفاق تسوية صحيح جاء ثمرة للوساطة وأنه لا وجهة لأي من الدفوعات التي أثّرت وأنّ المدّعى عليه انتهك ذلك الاتفاق، كلياً أو جزئياً، أمرت المحكمة بتنفيذ الاتفاق، وإلا رُفضت الالتماس".

'٢- ولا تشمل الإجراءات المذكورة أعلاه إجراءاتٍ للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣٤. وبمقتضى الفقرة (د) من المادة ١٧ من قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات لعام ٢٠٠٤، يُعامل اتفاق التسوية كأنة قرار تحكيم، إذا وافق طرفا اتفاق التسوية على أن يكون الوسيط المحكم الوحيد في هذه المنازعة. وحيث إن اتفاق التسوية يُعتبر بمثابة قرار تحكيم، فإنه يخضع للإنفاذ بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٧٦، المعروف أيضاً باسم "قانون التحكيم" الذي ينص على أنه [...] "(د) يجوز أن يتفق طرفا اتفاق التسوية على أن يكون الوسيط المحكم الوحيد في هذه المنازعة ويعتبر الطرفان اتفاق التسوية قراراً تحكيم يخضع للإنفاذ بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٧٦، المعروف أيضاً باسم قانون التحكيم، بصرف النظر عن أحكام الأمر التنفيذي رقم ١٠٠٨ الخاص بتسوية المنازعات عن طريق الوساطة خارج مجلس التحكيم لصناعة البناء". وقد استُنسَخ هذا الحكم في الفقرة (د) من المادة ٣-٢٠ من القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات [...].

وكما ورد في الفقرات السابقة مباشرة، تسري أحكام القانون الجمهوري رقم ٨٧٦^(٣) على اتفاق التسوية الذي يعامل على أنه قرار تحكيم. [...] وتنص المادة ٤٠ من قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات على أحكام ذات صلة بما ذكر [...] [...].

ولتأكيد ما سلف ذكره، فإن أحكام القانون الجمهوري رقم ٨٧٦ تسري على اتفاق التسوية الذي يعامل على أنه قرار تحكيم. وبالتالي، تشترط المادة ٢٨ من القانون الجمهوري رقم ٨٧٦ لتأكيد اتفاق تسوية عُمَل على أنه قرار تحكيم ما يلي: "المادة ٢٨ - الوثائق المرفقة بالتماس تأكيد قرار التحكيم أو تعديله أو تصويبه أو إبطاله. - يودع الطرف الساعي إلى تأكيد قرار التحكيم أو تعديله أو تصويبه أو إبطاله، لدى إيداع الالتماس لدى المحكمة لاستصدار حكم بهذا الشأن، الوثائق التالية أيضاً لدى كاتب المحكمة: (أ) الموافقة على الاحتكام إلى التحكيم أو العقد المبرم بهذا الشأن؛ وتعيين المحكم أو المحكمين؛ وأي تمديد كتابي للوقت المحدد لإصدار قرار التحكيم، إن انطبق ذلك. و(ب) نسخة موثقة من قرار التحكيم. و(ج) أي إشعار أو إقرار أو غيرهما من المستندات التي يشملها طلب تأكيد قرار التحكيم أو تعديله أو تصويبه أو إبطاله، ونسخة من أي مستند من مستندات المحكمة أدلى به لدى تقديم الطلب".

ولا يعرض القانون الجمهوري رقم ٨٧٦ لمسألة انطباق اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها.

(٣) "قانون يأذن لاتفاقات التحكيم واتفاقات اللجوء إلى التحكيم بالنص على تعيين محكمين وعلى الاحتكام إلى إجراءات التحكيم في المنازعات المدنية، في جملة أغراض أخرى".

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا يتناول القانون الجمهوري رقم ٩٢٨٥، المعروف بقانون التسوية البديلة بشأن المنازعات، ولا القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذه ولا القواعد الخاصة للمحاكم المعنية بالتسوية البديلة بشأن المنازعات أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية التجارية.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لكي تكون اتفاقات التسوية التجارية الدولية صحيحة، ينبغي اتّباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات، والمادة ٣-٢٠ من القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والمادة ١٥ من القواعد الخاصة للمحاكم المعنية بالتسوية البديلة بشأن المنازعات.

ولا يتطرق القانون الجمهوري رقم ٩٢٨٥ أو قانون التسوية البديلة بشأن المنازعات ولا القواعد واللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذه ولا القواعد الخاصة للمحاكم المعنية بالتسوية البديلة بشأن المنازعات إلى مسألة الطعن في صحة الاتفاق على إحالة النزاع إلى إجراءات الوساطة/التوفيق أو صحة اتفاق التسوية المنبثق من تلك الإجراءات.

٣٦ - قطر

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ أيار/مايو ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

تُعتبر الوساطة أو التوفيق نمطاً معترفاً به من أنماط التسوية الودية للمنازعات بموجب القانون القطري. وينص عدد من العقود على اتفاق الطرفين على الاحتكام إلى الوساطة أو التوفيق قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

ولا يوجد إطار قانوني يَحْكُم ممارسة الوساطة. ولذلك، فإنّ للشركاء المعنيين حرية تنظيم إجراءات الوساطة وفقاً لرغبتهم وشواغلهم.

وقد أصدر مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة القطرية في العام ٢٠١٢ مجموعة من قواعد الوساطة مستمدّة إلى حد بعيد من قواعد الأونسيترال للتوفيق. وتنظّم المادة ١٥ من قواعد التوفيق التي وضعها مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم "اتفاق التسوية" الذي يتوصل إليه الطرفان بمساعدة من الموفّق. ويخضع مثل هذا الاتفاق

للقواعد العامة التي تنص عليها العقود بموجب القانون المدني القطري الصادر بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٤. فضلاً عن ذلك، يجوز إيلاء الاعتبار لاتفاق التسوية فيما يتعلق بما يسمى "عقد التسوية" الذي تحكمه المواد ٥٧٣ إلى ٥٨١ من القانون المدني القطري. ويخضع إنفاذ الاتفاق المنبثق عن التوفيق للقانون الذي يقرره الطرفان (مبدأ حرية الطرفين). ولا تميّز القواعد السارية بين ما إذا كان إنفاذ اتفاق التسوية ثمرةً لإجراءات التوفيق أو غيرها. ولا توجد إجراءات خاصة "بالتعجيل" بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا يعامل اتفاق التسوية على أنه قرار تحكيم نهائي صادر عن هيئة تحكيم. وللطرفين كامل الحرية في تنظيم إجراءات التوفيق وصياغة اتفاق التسوية في الشكل الذي يريانه مناسباً. فإذا تأثت التسوية بين الطرفين خلال إجراءات التحكيم، فقد يطلب الطرفان إلى هيئة التحكيم أن تدوّن التسوية في صورة قرار تحكيم صادر بشروط متفق عليها (انظر المادة ٣٧ من قواعد التحكيم الخاصة بمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم). وينبغي أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً وممهوراً بتوقيع الطرفين والموفق. وتعتبر المحاكم القطرية "قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها" واجبة الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. ولكن لا يوجد الكثير من الطلبات المقدمة لتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في قطر. والأسباب التقليدية لرفض إنفاذ اتفاق التسوية التجارية هي نفسها التي ينص عليها أي عقد كأن يكون موضوع العقد متعارضاً مع النظام العام، أو يكون الطرفان ناقصي الأهلية القانونية، وغير ذلك.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا توجد معايير محدّدة بشأن صحة اتفاقات التسوية في قطر.

٣٧ - إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

يتألف الإطار التنظيمي الخاص بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق في إسبانيا من التشريعات التالية:

(أ) القانون رقم ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن الوساطة في المسائل المدنية والتجارية (يشار إليه فيما يأتي بـ "قانون الوساطة")؛

(ب) القانون رقم ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات المدنية (يشار إليه فيما يأتي بـ "قانون الإجراءات المدنية").

(أ) ينظم قانون الوساطة إجراءات الوساطة في القضايا المدنية أو التجارية، بما في ذلك المنازعات عبر الحدود، شريطة ألاّ تمسّ هذه الوساطة بالحقوق والالتزامات غير المتاحة للأطراف بموجب التشريعات النافذة.

وتشير ديباجة هذا القانون إلى أنّ مزايا الوساطة تشمل كونها توفر حلولاً عملية وفعّالة ومفيدة من الناحية المالية لبعض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ومن ثمّ فهي تمثل بديلاً للإجراءات القانونية وإجراءات التحكيم، وهي إجراءات وجب تمييز الوساطة عنها بوضوح. وتشمل الوساطة تعيين وسيط مهني محايد يعمل على تيسير تسوية المنازعة على يد الأطراف أنفسهم بصورة منصفة، مما يساهم في الحفاظ على العلاقات الرئيسية القائمة ويمكن الأطراف من تطويق المنازعات باستمرار.

وعلاوة على ذلك، فإنّ ديباجة قانون الوساطة تشير إلى أنّ من الأهداف الرئيسية التي يتوخاها القانون إنشاء نظام عام ينطبق على أيّ من إجراءات الوساطة التي تباشر في إسبانيا ويكون لها أثر قانوني ملزم. ولا ينطبق القانون إلّا على المسائل المدنية والتجارية ويشكّل جزءاً من نموذج يأخذ في الحسبان أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

واستُثّنت من نطاق تطبيق قانون الوساطة أنواع الوساطة التالية: الوساطة في القضايا الجنائية؛ والوساطة في المنازعات التي تشمل جهات حكومية؛ والوساطة في منازعات العمل؛ والوساطة في المسائل التي تخص المستهلك.

ونطاقاً تطبيق قانون الوساطة يشمل الوساطة في المنازعات عبر الحدود، التي عُرِّفت على النحو التالي: "١- تكون المنازعة عابرة للحدود إذا كان طرف واحد على الأقل مقيماً أو قاطناً بطريقة اعتيادية في دولة أخرى غير الدولة التي يقيم فيها أي طرف آخر وأتفق الطرفان على إحالة المنازعة إلى الوساطة أو كان اللجوء إلى إجراءات الوساطة إلزامياً وفقاً للقانون المعمول به. وتُعتبر المنازعات التي تشملها اتفاقات الوساطة أو تسوّى عن طريق تلك الاتفاقات منازعات عبر الحدود أيضاً، بصرف النظر عن مكان إبرام اتفاق الوساطة، إذا أريدَ إنفاذ الاتفاق أو أيٍّ من الآثار المترتبة عنه في دولة مختلفة بسبب نقل محل إقامة أيٍّ من الطرفين. ٢- وفي التقاضي عبر الحدود بين طرفين مقيمين في دولتين مختلفتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يحدّد محل الإقامة بمقتضى المادتين ٥٩ و ٦٠ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ المؤرّحة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها".

(ب) وينظّم قانون الإجراءات المدنية إنفاذ الهيئات القضائية الإسبانية للاتفاقات المنبثقة من إجراءات الوساطة. ولهذه الغاية، يضع القانون قائمة محدّدة من الصكوك (الوثائق) القابلة للإنفاذ من قِبَل المحاكم الإسبانية.

وتحتلّ اتفاقات الوساطة غير القضائية بالاعتراف فتكون قابلة للإنفاذ، شأنها شأن الاتفاقات التي يبرمها الطرفان لإنهاء الإجراءات القانونية التي بدأت بالفعل، وهي إجراءات يشار إليها باتفاقات "التسوية القضائية". وهكذا يعترف قانون الإجراءات المدنية بالصكوك التالية على أنّها قابلة للإنفاذ: قرارات التحكيم واتفاقات الوساطة، بشرط تدوين اتفاقات الوساطة في صكٍّ موثّق وفقاً لقانون الوساطة؛ والأحكام القضائية التي توافق على التسويات القضائية والاتفاقات التي يتوصّل إليها خلال الإجراءات أو توكّدها، على أن يُرفَق بها ما يقابل من النسخ الرسمية من محضر الإجراءات إذا استلزم تسجيل مضمونها المحدّد ذلك.

١٠- من المهم في إجراءات الإنفاذ الخاصة التمييز بين ما يلي:

- (أ) المتطلبات الشكلية الخاصة باتفاقات الوساطة ذات الطبيعة العامة؛
- (ب) الإجراءات الإضافية المطلوبة لتنفيذ اتفاقات الوساطة المذكورة؛
- (ج) الإجراءات الإضافية المطلوبة لتنفيذ اتفاقات الوساطة عبر الحدود أو اتفاقات الوساطة الدولية.

(أ) فيما يتعلق باتفاقات الوساطة ذات الطابع العام، يشترط كل من قانون الوساطة وقانون الإجراءات المدنية امتثال اتفاق الوساطة لجملة من المتطلبات الشكلية. وعلاوة على ذلك، يتعين تدوين اتفاق الوساطة في صكٍّ عام بحضور موثّق عمومي.

ويجب أن يستوفي اتفاق الوساطة الشروط التالية: أن يكون مكتوباً؛ وأن يتناول جزءاً من المسألة موضوع الوساطة أو يتناولها كلياً؛ وأن يبيّن هوية ومحل إقامة الطرفين ومكان وتاريخ التوقيع عليه؛ وأن يذكر الالتزامات التي قطعها كل طرف على نفسه؛ وأن يُثبت أن إجراءات الوساطة بوشرت تماشياً مع أحكام قانون الوساطة، مع بيان اسم الوسيط أو الوسطاء الذين شاركوا في تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء، اسم المؤسسة الوسيطة التي احتضنت تلك الإجراءات؛ وأن يكون ممهوراً بتوقيع الطرفين أو من يمثلهما.

(ب) وإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب تدوين اتفاق الوساطة في صكٍّ عام أمام موثّق عمومي لكي تعتبره المحاكم قابلاً للإنفاذ. فإذا حصل اتفاقٌ بعد بدء الإجراءات القانونية، فُدم إلى المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في القضية للموافقة عليه بدل تسجيله في صكٍّ موثّق. ويقدم الطرفان اتفاق الوساطة إلى موثّق عمومي، مرفقاً بنسخة من محاضر جلسات الإجراءات الأساسية والختامية، دون اشتراط وجود الوسيط. ولتدوين اتفاق الوساطة في صكٍّ موثّق، يجب على الموثّق العمومي أن يتحقّق من أن الاتفاق يتمشى مع متطلبات قانون الوساطة وأن مضمونه لا يتعارض مع القانون.

وفي الحالات التي يراد فيها تنفيذ اتفاق الوساطة في دولة أخرى، يجب أن يكون الاتفاق، إلى جانب تسجيله في صكٍّ موثّق، متماشياً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون إسبانيا طرفاً فيها، إن وُجدت، ومع متطلبات صكوك الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وإذا كان الاتفاق ثمرّة وساطة أجريت بعد بدء الإجراءات القانونية، جاز للطرفين أن يطلبوا موافقة المحكمة عليه.

(ج) وفيما يتعلق بإنفاذ اتفاقات الوساطة عبر الحدود، يميّز قانون الوساطة بين اتفاقات الوساطة التي أصبحت نافذة في الدولة التي أبرمت فيها واتفاقات الوساطة التي لم يسر مفعولها بعد. وتكون اتفاقات الوساطة واجبة الإنفاذ إذا أقرت السلطة القضائية و/أو الكيان المعني ذلك. وإن لم يكن الاتفاق قابلاً للإنفاذ، وجب تدوينه في صكٍّ عمومي أمام موثّق عمومي إسباني بناء على طلب الطرفين.

وهكذا فإن قانون الوساطة وقانون الإجراءات المدنية ينصّان على ما يلي: "١ - دون المساس بالأحكام الواردة في صكوك الاتحاد الأوروبي ذات الصلة والاتفاقيات الدولية السارية في

إسبانيا، لا يجوز إنفاذ اتفاق وساطة أصبح قابلاً للإنفاذ فعلاً في دولة أخرى في إسبانيا إلا إذا أقرت سلطة مختصة تضطلع بوظائف تعادل الوظائف التي تؤديها السلطات الإسبانية قابليته للإنفاذ. ٢- ولا يجوز أن ينفذ في إسبانيا اتفاق وساطة لم تُقر سلطة أجنبية قابليته للإنفاذ إلا بعد أن يسجله موثق عمومي إسباني في صك عمومي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدها بموافقة صريحة من الأطراف الأخرى. ٣- ولا يجوز إنفاذ وثيقة أجنبية إذا تعارضت بوضوح مع النظام العام الإسباني.

٢٤- وكما ورد في الرد على السؤال ١٠- أعلاه، يجوز إنفاذ اتفاق وساطة أصبح قابلاً للإنفاذ فعلاً في دولة أخرى في إسبانيا إذا أقرت سلطة مختصة تضطلع بوظائف تعادل الوظائف التي تؤديها السلطات الإسبانية قابليته للإنفاذ.

ولا يجوز أن ينفذ في إسبانيا اتفاق وساطة لم تُقر سلطة أجنبية قابليته للإنفاذ إلا بعد أن يسجله موثق عمومي إسباني في صك عمومي بناء على طلب الأطراف أو أحدها بموافقة صريحة من الأطراف الأخرى.

٣٤- ويتيح قانون التحكيم (القانون رقم ٢٠٠٣/٦٠) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ للطرفين التوصل إلى اتفاق تسوية خلال إجراءات التحكيم. وتنتهي اتفاقات التسوية إجراءات التحكيم، وتتخذ شكل قرار وينفذ مضمون الاتفاق الذي يتفق عليه الطرفان بالكيفية نفسها التي ينفذ بها قرار صادر عن هيئة تحكيم.

وهكذا فإن المادة ٣٦ من قانون التحكيم تنص على ما يلي: "قرار تحكيم باتفاق الطرفين ١- إذا توصل الطرفان، خلال إجراءات التحكيم، إلى اتفاق يسوي المنازعة كلياً أو جزئياً، يُنهي المحكمون الإجراءات المتعلقة بالمسائل التي حصل الاتفاق بشأنها ويسجلون التسوية في قرار تحكيم بالشروط التي اتفق عليها الطرفان، إذا طلب الطرفان ذلك ولم ير المحكمون مسوغات للاعتراض على ذلك الطلب. ٢- ويصدر قرار التحكيم وفقاً للمادة التالية وتكون له نفس الآثار القانونية المترتبة عن أي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى".

وتشكل هذه الاتفاقات قرارات تحكيم أصلية تتوافق مع المتطلبات الشكلية المنطبقة على قرارات التحكيم. ويتولى المحكمون، بدلاً من الوسطاء أو الموفقين، الإجراءات التي تفضي إلى قرار التحكيم.

وتنفذ قرارات التحكيم الصادرة بشروط يتفق عليها الطرفان، على نحو ما ورد بيانه أعلاه، وفقاً لاتفاقية نيويورك.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

جرت العادة بعدم جواز رفع دعوى بطلان الشروط المتفق عليها في اتفاق الوساطة إلا على أساس بطلان العقد.

وإذا كان مضمون اتفاق الوساطة يستوفي المتطلبات الشكلية العامة ومتطلبات الإنفاذ، على نحو ما ورد بيانه في الرد على البند '١' - من السؤال ١ من هذا الاستبيان، كانت الأسباب التي تسوغ رفض الإنفاذ محدودة جداً.

ويجوز للطرف في الاتفاق الذي يُطلب في حقه إنفاذ إجراء ما أن يعترض خطئاً، في غضون ١٠ أيام على إخطاره بإصدار السلطة القضائية المعنية أمر التنفيذ، على الإنفاذ بحجة أن الدفع قد حصل أو بحجة أن الإجراء المطلوب من ذلك الطرف بموجب اتفاق الوساطة قد أُنجز، مع الإدلاء بالأدلة المستندية التي تُثبت ذلك.

ويجوز الاعتراض أيضاً على المهلة الزمنية المحددة للإنفاذ وعلى أي اتفاقات أو تسويات يُتفق عليها من أجل تفادي إنفاذ الاتفاق، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات والتسويات مسجلة في صكٍّ موثق.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز إنفاذ وثيقة أجنبية في إطار اتفاقات الوساطة الدولية إذا كانت تتعارض بوضوح مع النظام العام الإسباني.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا ينص القانون الإسباني المحلي على قواعد أو معايير غير المتطلبات العامة التي ذُكرت في الرد على البند '١' - من السؤال ١ من هذا الاستبيان. وينبغي أيضاً أن يوضع في الاعتبار عدم جواز إنفاذ أي اتفاق إذا كان متعارضاً مع النظام العام. وتبعاً لذلك، لا يمكن في هذه الحالات الطعن في صحة الاتفاق.

٣٨ - سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

لا ينص القانون السويسري على أي قواعد محدّدة لإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية المنبثقة من إجراءات الوساطة الدولية أو التوفيق الدولي. ولا تعامل الاتفاقات من هذا القبيل معاملةً مختلفة عن الاتفاقات التجارية الأخرى المبرّمة بين أطراف خاصة.

٣٩ - فييت نام

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥]

تشمل الوثائق القانونية ذات الصلة بهذه المسألة في فييت نام قانون الإجراءات المدنية لعام ٢٠٠٤ وقانون التحكيم التجاري لعام ٢٠١٠. وتتضمن هذه الوثائق القانونية أحكاماً بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية التي تكون ثمرة وساطة محكمة محلية أو هيئة تحكيم محلية أنشئت وفقاً لقانون فييت نام للتحكيم، شريطة أن تسجل هذه الاتفاقات في شكل قرارات صادرة عن تلك المحكمة أو عن هيئة التحكيم المذكورة. وتنظر فييت نام حالياً في وضع لوائح تنظيمية بشأن الإجراءات الخاصة باعتراف المحاكم الفيتنامية باتفاقات التسوية التجارية المنبثقة من وساطة مراكز الوساطة المنشأة بموجب القوانين الفيتنامية وإنفاذ تلك الاتفاقات. إلا أن القوانين الفيتنامية لا تنص على الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة التجارية الدولية والتوفيق التجاري الدولي. كما أن القوانين الفيتنامية لا تتطرق إلى المسائل المذكورة في قائمة أسئلة الأونسيترال، بما فيها الأسئلة المتعلقة بالأسباب التي تسوّغ رفض إنفاذ اتفاق التسوية التجارية، ومعايير صحة اتفاقات التسوية التجارية، والأسس القانونية لاعتبار اتفاقات التسوية التجارية باطلة.